الأمم المتحدة

A/HRC/31/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تايلند*، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي*، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، فيجي*، كندا*، كوستاريكا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، ملديف، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*، اليونان*: مشروع قرار

٣١/... حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يضع في اعتباره الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقرر الاحتفال بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ٤/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ يرحب بجهود جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يسلم بأنه تقع على الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة، أثناء فترات النزاعات، التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير خاصةً إلى أن المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل غير متناسب في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وفي أعقابها، وأنهم كثيراً ما يكونون عرضة بصورة أكبر للتمييز والاستغلال والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يشدد على الأثر الخاص الذي يخلفه النزاع المسلح في الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية جمع وتحليل بيانات مصنفة، بما في ذلك حسب الإعاقة، عند الاقتضاء، باعتبار ذلك عنصراً هاماً في وضع سياسات شاملة للجميع، بما فيها تلك المتصلة بحالات الخطر، ومنها النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى تدابير حماية وسلامة محددة، بما في ذلك في حالات الخطر، ومنها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وإذ يسلم بالحاجة إلى دعم زيادة مشاركة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التنمية وصنع القرار المتصلة بهذه التدابير،

وإذ يسلم أيضاً بأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما تُتجاهل في المراحل المبكرة من حالات الخطر، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وبأهمية تقديم المساعدة الملائمة والمناسبة التوقيت لإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم، وفي الوقت نفسه كفالة تلبية احتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال ذوي الإعاقة، مثل الحصول على الرعاية الصحية، بما يشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي وبرامج التثقيف،

وإذ يسلم كذلك بأن المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين مبادئ أساسية للنهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة، وإذ يشير إلى المادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الاتصال المبتكرة والتكنولوجيا في تحسين تيسير وصول ذوي الإعاقة والمساعدة في ضمان عدم استبعاد أي فئة من فئات ذوي الإعاقة في مختلف مراحل الاستجابة للطوارئ، بما في ذلك مراحل الاستعداد والاستجابة والانتعاش وإعادة الإعمار،

وإذ يساوره بالغ القلق من تعرض الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في كثير من الأحيان لأشكال متعددة أو متفاقمة أو متداخلة من التمييز والحرمان،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء المخاطر الخاصة للتمييز والإيذاء والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حق الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الأعمار، ولا سيما في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية،

وإذ يرحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرارات العامة[(١)]،

وإذ يشير بتقدير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، المعتمد في سينداي، باليابان، في آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يشير بتقدير أيضاً إلى الأعمال المضطلع بها دعماً للاتفاقية، بما في ذلك أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[(٢)]، وعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يلاحظ الأعمال التحضيرية للمحفل الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان الذي سيعقد في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في جنيف، والذي سيركز على مسألة تعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة في سياق الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(١) A/HRC/31/62.

(٢) A/69/284.

١- *يُرحب* بتوقيع ١٦٠ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق ١٦١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وبتصديق ٨٨ دولة عليه أو انضمامها إليه، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يُشجّع* الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفّظاً أو أكثر بشأنها على الشروع في عملية استعراض منتظم لأثر تلك التحفظات ومدى استمرار جدواها، وعلى النظر في إمكانية سحبها؛

٣- *يرحّب* بالدراسة المواضيعية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المادة ١١ من الاتفاقية المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، والتي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٣]، ويهيب بالدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن ينظروا في استنتاجات هذه الدراسة وتوصياتها، بغية تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٤- *يهيب* بالدول التي لم تدخل بعد طرفاً في الاتفاقية أن تتخذ، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

٥- *يهيب* بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية أن تتخذ خطوات فعالة ومناسبة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، مع إيلاء الاعتبار للتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، وتحث الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على القيام، في سبيل تحقيق هذا الهدف، بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تشجيع المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم والتشاور المجدي معهم، بما يشمل النساء والرجال والفتيان والفتيات ذوي الإعاقة من جميع الأعمار وفي جميع المستويات، وبطريقة تتسق مع المادة ٤(٣) من الاتفاقية؛

(ب) مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في إجراءات التخطيط والاستجابة والانتعاش في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، من أجل تحديد العقبات والحواجز التي تعترض ضمان سلامتهم وإزالتها؛

(ج) ضمان الإدارة والنشر الفعالين لمعلومات ميسر وصولها لذوي الإعاقة في جميع مراحل الاستجابة؛

---

(٣) A/HRC/31/30.

(د) تعبئة موارد وافية ومناسبة التوقيت وقابلة للتنبؤ من أجل تنفيذ التزامها بالتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها على نحو شامل للجميع ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة منه، وذلك باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في البرمجة؛

(هـ) بناء قدرات أصحاب المصلحة، العسكريين منهم والمدنيين، وأفراد حفظ السلام العاملين في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(و) ضمان تيسير الوصول، بما في ذلك من خلال التصميم الشامل للجميع في البرمجة، وفي جميع عمليات إعادة الإعمار وإعادة البناء اللاحقة للطوارئ، ولا سيما أثناء التخطيط وإعادة إعمار البنية التحتية والمرافق العامة؛

(ز) تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في أطر الأمم المتحدة الحالية التي تتصدى لحالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

(ح) النظر في وضع معايير ومبادئ توجيهية متفق عليها دولياً بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛

(ط) ضمان المشاركة المجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات رصد وتقييم المساعدة الإنسانية، وضمان تيسير وصولهم إلى مستوى كاف من آليات التغذية المرتدة أثناء حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

(ي) تقوية جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفها وتحليلها من أجل تعزيز إدماجهم والتصدّي للتمييز بسبب الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛

(ك) تشجيع المؤسسات الإحصائية الوطنية وغيرها من المشاركين في المفاوضات التي يجريها مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بشأن مؤشرات ومصطلحات الحد من مخاطر الكوارث، على النظر في اعتماد مؤشرات مصنفة حسب حالة الإعاقة، عند الاقتضاء، وضمان كون المصطلحات تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ل) إذكاء الوعي بأهمية ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

٦- يشجع الدول على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، يتماشى واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إزاء ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

٧- *يحث* جميع أطراف النزاعات المسلحة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، فيما يتعلق باحترام وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة؛

٨- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وللتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل ضمان تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة مع الآخرين، ولتيسير توليهن أدواراً قيادية، وإشراكهن الفاعل ومشاركتهن المجدية في صنع القرار؛

٩- *يسلم* بأهمية التعاون الدولي وأهمية تشجيعه لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية؛

١٠- *يشجع* الدول على بذل جهود في إطار التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز قدراتها الوطنية على ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، ويدعو المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المختصة إلى بحث السبل الكفيلة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١١- *يشجع* على تعبئة الموارد العامة والخاصة بصورة مستدامة من أجل تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية، ويؤكد ضرورة تشجيع وتقوية التعاون الدولي على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتعلق ببناء القدرات والتكنولوجيا الميسور وصولها والمساعِدة، وتبادل الممارسات الجيدة وإبرام الشراكات من أجل تنمية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- *يهيب* بالدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين ضمان أن تشمل جميع أشكال التعاون الدولي، بما فيها البرامج الإنمائية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منها وألا تسهم في وضع حواجز جديدة أمامهم أو تعزيز أوجه التفاوت القائمة؛

١٣- *يشدد* على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، ويشجع الدول على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان، وتكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يتماشى والتزاماتها الدولية، بما في ذلك عن طريق

الدخول في مشاورات وثيقة مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم الفاعل في عمليات الإبلاغ المفضية إلى المحفل السياسي الرفيع المستوى؛

١٤- *يحث* الدول على مواصلة دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب الإعاقة بالنسبة لمؤشرات محددة، عند الاقتضاء، وذلك لمساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات الـ ١٦٩ المرتبطة بها، وسياسات البرمجة المتصلة بالأهداف، وذلك باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة؛

١٥- *يشجع* الدول على أن تأخذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار أثناء التحضيرات الجارية لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الذي سيعقد في اسطنبول يومي ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وأثناء مشاركتها فيه؛

١٦- *يقرر* إجراء حواره التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الرابعة والثلاثين، وأن يركز الحوار على المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وستوفر فيه الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي للحوار؛

١٧- *يقرر أيضاً* إجراء حوار تفاعلي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته السابعة والثلاثين، وأن يركز الحوار على المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء، وستوفر فيه الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي للحوار؛

١٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد دراستها السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة تركز على المادة ٥ من الاتفاقية، وأن تعد دراستها التي تليها بصورة تركز على المادة ١٣ من الاتفاقية، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الإقليمية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحيث يطلب تقديم إسهامات في شكل ميسّر لذوي الإعاقة، كما يطلب إتاحة إسهامات أصحاب المصلحة والدراسة ونسخة مبسَّطة منها على الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل ميسر وصوله لذوي الإعاقة، وذلك قبل انعقاد الدورتين الرابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٩- *يشجع* فرقة العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بخدمات الأمانة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم تقرير شفوي عن أعمالها إلى المجلس؛

٢٠- *يحث* الدول على النظر في زيادة إدماج وتعميم منظور الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

٢١- *يشجع* المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة الفاعلة في المناقشتين المشار إليهما في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

٢٢- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي وكيانات الأمم المتحدة مواصلة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، على نحو يراعي أيضاً الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويؤكد ضرورة أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت، متاحاً على أكمل وجه للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٣- *يطلب* إلى الأمين العام الاستمرار في توفير ما يكفي من الموارد لأعمال المفوضية السامية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كي تضطلعا بمهامهما؛

٢٤- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.